ملف رقم 610645 قرار بتاريخ 2010/10/07

قضية (ب.ب) ضد المؤسسة المتعددة الخدمات للخشب

الموضوع: إضراب - نزاع جماعي - توقف جماعي عن العمل.

قانون رقم : 90-02 : المادتان : 2 و 33 مكرر.

المبدأ: يجب، قبل كل توقف جماعي عن العمل، ناتج عن نزاع جماعي، استيفاء الإجراءات المسبقة، المقررة قانونا.

لا يكفي توجيه الرسائل إلى المستخدم و مفتشية العمل، لاستيفاء إجراءات الإضراب.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/02/04 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد بوشليط رابح المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد علي بن سعد الدراجي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى الرفض.

وعليـــــه فـإن المحكمـــة العليـــــا

حيث أن (ب.ب) بواسطة محاميه الأستاذ تليلي عمارة طعن بالنقض في الحكم الصادر عن محكمة الحراش بتاريخ 2008/7/15 القاضي برفض الدعـــوى لعدم التأسيس، بعريضـــة أودعت كتابة ضبط المحكمة العليـــا في 04/ 2009/02 أثار فيها **وجهين للنقض.**

وحيث أن المدعـي عليها في الطعن ردت بمذكرة ترمي إلى رفض الطعـــن.

مـــن حيث الشكـــل :

حيث أن الطعـــن استوفـــى أوضاعـــه القانونيـــة.

مـــن حيث الموضـــوع :

عـن الوجه الأول: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني للحكم،

بدعوى أنه بناء على طلب الفرع النقابي للعمال بتوقيف العمل لمدة يومين للاحتجاج على وضعية العمال، استجاب العمال لذلك بعد إخطار المؤسسة والفرع النقابي ومفتشية العمل، ومن ثم احترام الإجراءات، وحين قضت المحكمة باعتبار الاحتجاج إضراب غير شرعي افقد الحكم أساسه القانوني يعرضه للنقض.

لكن حيث من المقرر قانونا أن كل نزاع جماعي في العمل يتعلق بالعلاقات الاجتماعية والمهنية في علاقة العمل والشروط العامة للعمل ولم يجد تسويته بين العمال والمستخدم ، يباشر الطرفين إجراءات المصالحة وفي حالة فشلها يرفع الخلاف الجماعي إلى مفتشية العمل.

وحيث يتبين من الحكم المطعون فيه أن المدعي في الطعن حسبما ثبت لقاضي الموضوع لجأ إلى التوقف عن العمل دون احترام الإجراءات السالفة الذكر والواردة في المواد 6 ـ 2 ـ وما بعدها من القانون 02/90 المعدل والمتمم وهذا ما يعد خطأ جسيم وفقا للمادة 33 مكرر من القانون المذكور أعلاه يخول للمستخدم مباشرة الإجراءات التأديبية الواردة في النظام الداخلي. مما يجعل الوجه غير وجيـــــه.

الوجـه الثانـي: المأخـوذ مـن قصـور وتنـاقض الأسبـاب،

بدعوى أن نية الفرع النقابي والعمال كانت تتجه إلى الاحتجاج على الوضعية الكارثية للعمال، وفي سبيل ذلك قاموا بإخطار الإتحاد العام للعمال الجزائريين و الفرع النقابي وكذا المؤسسة ومفتشية العمل وبعد انتهاء اليومين الاحتجاجيين عادوا إلى العمل، مما يجعل عقوبة الطرد تعسفية، وبذلك يكون الحكم وقع في تناقض بين تفسير الاحتجاج والإضراب ، دون اخذ كل الإجراءات التي قام بها العمال قبل اللجوء إلى الإضراب ، وبذلك جاء حكمها غير مسبب يتعين إلغائه.

لكن حيث بالإضافة إلى ما جاء إلى الرد على الوجه الأول فإنه من الثابت قانونا أن كل توقف عن العمل تحت أي تسمية يجب أن يسبق ذلك الإجراءات التي حددها القانون 02/90 في مادته الثانية وبعدها والمعدل والمتمـم.

وحيث أنه يتبين من الحكم المطعون فيه أن المدعي في الطعن حسبما ثبت لقاضي الموضوع لجأ إلى التوقف عن العمل دون احترام الإجراءات المحددة قانونا لمعالجة المشاكل المهنية قبل التوقف عن العمل وان توجيه الرسائل إلى المستخدم و مفتشية العمل غير كاف للقول باحترام الإجراءات السابقة للإضراب بل يجب عقد اجتماعا أو اجتماعات بين ممثلي العمال والمستخدم، وفي حالة فشل هذه الاجتماعات-يتم إخطار مفتشية العمل للقيام بالإجراءات المصالحة ، قبل التوقف عن العمل وهي الإجراءات التي ثم تجاهلها من الطاعن-يجعل النعي غير وجيه.

فلهـذه الأسبـاب

قـررت المحكمـة العليـا :

في الشكـل : قبـول الطعـن شكلا.

في الموضـوع : رفض الطعـن .

وتحميـل الطاعـن المصـاريف القضائيـة.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر أكتوبر سنة ألفين وعشرة من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-القسم الثالث-والمتركبة من السـادة :

بـــو شليط رابـح	رئيس القســم رئيسـا مقـررا
طـــالب آسيـــا	مستشـــــــــــــارة
بو خلوف بلقاسـم	مستشـــــــــــــارا
سنقـــاد علـــي	مستشـــــــــــــارا

بحـضـور السيـد : علي بن سعد الدراجي-المحـامـي الـعـام،
وبمسـاعدة السـيد : مكاتي عبد الحميد-أميـن الضـبـط.